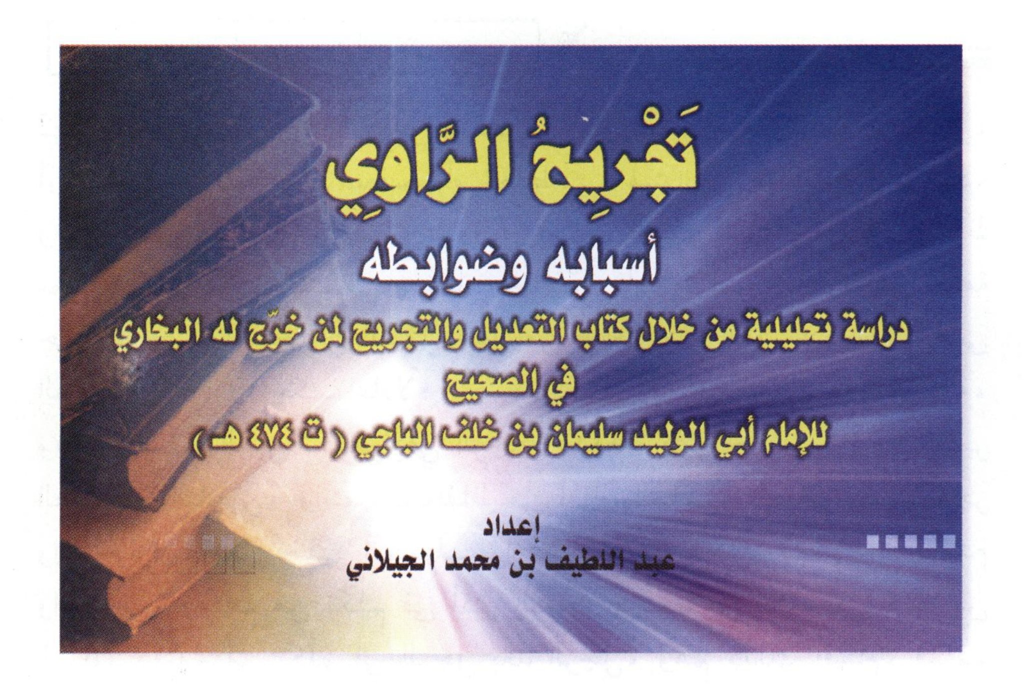


مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد جُوِّزَ الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً صوناً للشريعة، ونفياً للخطأ والكذب عنها، فهو المرقاة الموصلة إلى تمييز صحيح الحديث من سقيمه، ولذلك قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) قولته الشهيرة: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»[1]، وقد هيّأ الله

(١) رواه عن ابن المديني: الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٢٠، ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨/١١).

لهذه الأمة رجالاً أفذاذاً قاموا بنقد كل راو صدر منه خطأ، أو سهو، أو نسيان، أو تَزَيُّد، أو ضعف، أو تخليط... فبيّنوا من يقبل حديثه أو يرد، ومن يكتب حديثه أو يترك، وعبّروا عن منازل أولئك الرواة ومراتبهم بألفاظ محكمة، ثم دوّنوا ذلك في مصنفات خاصة، فأسدوا لمن جاء بعدهم خدمة جليلة؛ حيث أصبح من السهل على من مارس هذا العلم أن يحكم على الحديث أو راويه حكماً عادلاً؛ بحسب تمكنه ومعرفته بالصناعة الحديثية، وهؤلاء النقاد الذين تكلموا في الرجال عددهم كثير جداً، بدءاً من عصر الصحابة والتابعين، وانتهاءً بالحفاظ من أمثال الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي، ولا يخفى أنهم ليسوا على نسق واحد، فمنهم المتقدم والمتأخر، ومنهم من تكلم في أكثر الرواة، ومنهم من تكلم في كثير من الرواة، ومنهم من تكلم في الرجل بعد الرجل، وهم كذلك أقسام، فمنهم من هو متعنت في التوثيق، ومنهم من هو متسامح، ومنهم من هو معتدل، لذلك اهتم أهل هذا الفن قديماً وحديثاً بالتنبيه على مناهج هؤلاء النقاد في حكمهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، وممن تناول مناهج النقاد بالتوضيح والبيان الحافظ الناقد القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، فقد عقد فصولاً مفيدة في مقدمة كتابه الماتع الموسوم بـ: *«التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»* عالج فيها جوانب مهمة من مناهج المحدثين النقاد في دراسة أحوال الرجال، وقد رأيت أن أبرز في هذه الدراسة جهود الإمام الباجي في الكشف عن وجوه وضوابط تجريح الراوي من خلال كتابه الآنف الذكر، وقد دفعني إلى كتابة هذه الدراسة جملة من الأمور ألخصها فيما يلي:

١ - الإسهام في مشروع دراسة مناهج المحدثين في الجرح والتعديل، وهو مشروع مهم ازدادت العناية به من قبل الباحثين في الآونة الأخيرة؛ لا سيما في الرسائل الجامعية والبحوث الأكاديمية.

٢ - الكشف عن إسهامات وجهود المحدثين المغاربة في مجال علم الرجال، وهو مجال حظي باهتمامهم وعنايتهم.

٣ - إبراز الجانب الحديثي عند الإمام أبي الوليد الباجي، فقد كان مع تبحره في الفقه والأصول والجدل، عالماً بالحديث ورجاله وعلله.

٤ - أهمية معرفة أسباب تجريح الرواة، وهي كثيرة جداً، وهذه الدراسة تكشف عن بعض تلك الوجوه والأسباب.

٥ - أهمية معرفة ضوابط تجريح الرواة، فكل ما يعاني النظر في أحوال الرجال بحاجة ماسة إلى معرفة تلك الضوابط.

ولم أقتصر في هذه الدراسة على حصر تلك الأسباب والضوابط من خلال مقدمة كتاب «التعديل والتجريح»، بل استعرضت الكتاب كله، واستخرجت منه كل ما يفيد في إثراء هذا الموضوع، لتتم الفائدة، ويحصل الغرض المنشود، كما أنني لم أكتف بمجرد النقل والتنسيق، بل أمعنت النظر في كل ما سأذكره، فأزلت ما قد يكتنفه من غموض، أو يحيط به من لبس، أو يعتريه من خطأ، ولا يخفى ما تقتضيه طبيعة مثل هذه الدراسة من الرجوع إلى أقوال النقاد، والنظر في عباراتهم، وإيراد ما يصلح من ذلك شاهداً لقوة الاستدلال، وصحة الاستنباط، وسلامة الفهم، عند الإمام الباجي، أو ما قد يخالف ذلك.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، واعتمدت فيه على الطبعة المغربية لكتاب «التعديل والتجريح»، وغني عن البيان أنني قد ارتقيت مرتقى صعباً لست له بأهل، ولذلك فلا يستغربن أحد وقوعي في الخطأ والوهم والسهو والغفلة، فهذه الأمور مما لا ينفك عنها البشر، فقد أبى الله الكمال إلا لكتابه، والمعصوم من عصمه الله، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد، وإنني أناشد كل من نظر في هذا البحث ووقع فيه على شيء من ذلك أن يتحفني بما لديه، ورحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي، وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني الرشد والسداد في القول والعمل، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

لمحة موجزة في التعريف بالإمام الباجي
وكتابه «التعديل والتجريح»

❑ أولاً: لمحة موجزة في التعريف بالإمام الباجي:

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي الباجي.

ولد في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة حسبما وجد بخط أمه وكانت فقيهة، ونشأ في وسط أسرة عريقة، مشهورة بالعلم والدين، فطلب العلم منذ نعومة أظفاره، وتنقل في سبيل ذلك بين عدد من المدن الأندلسية متردداً على شيوخها المبرزين، وبعد أن حصّل قسطاً وافراً من علوم القرآن وتفسيره واللغة والأدب والفقه والأصول وغيرها من الفنون تاقت همته للمزيد فشدّ الرحال نحو الحجاز سنة ست وعشرين وأربعمائة، وهو في سن الثالثة والعشرين من عمره، فمرَّ في طريقه بمصر، واتجه نحو مكة ولازم بها أبا ذر الهروي ثلاثة أعوام حجّ فيها أربع حجج، ثم اتجه نحو العراق فدخل الكوفة ومكث بها ثلاثة أعوام، ثم دخل بغداد والموصل، وأقام بالموصل يدرس على ابن السمناني الأصول وحاز علماً كثيراً، ثم اتجه نحو الشام فدخل حلب سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، وبقي بها يقرئ الحديث وينشر السنة لمدة سنتين، وفي سنة تسع وثلاثين وأربعمائة عاد إلى الأندلس بعلم غزير وأدخل جملة عظيمة من الكتب.

وقد استقر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد رجوعه إلى الأندلس بقرطبة، ثم سكن بعد ذلك شرق الأندلس متردداً بين سرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية، وتصدى بهذه

المدن للإقراء والتدريس والتصنيف، ومن أشهر الآخذين عنه الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني (ت٤٩٨هـ)، وأبو علي الحسين بن محمد بن فِيرُّه الصدفي (ت٥١٤هـ)، والحافظ أبو الحسن طاهر بن مُفوِّز المعافري (ت٤٨٢هـ)، وغيرهم كثير.

وتولى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قضاء أوريولة، وكان يتكسب من عمل يده يضرب ورق الذهب للغزل وعقد الوثائق والشروط.

والثناء عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل العلم مشتهر ومستفيض، قال تلميذه أبو علي الصدفي: «هو أحد أئمة المسلمين، لا يسأل عن مثله»، وقال القاضي عياض: «كان أبو الوليد فقيهاً نظّاراً محققاً، راوية محدثاً، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً حسن التأليف...»، وقال ابن رشيد السبتي: «عالم الأندلس في وقته»، وقال الذهبي: «برع في الحديث وعِلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه»، وثناء الأئمة عليه كثير جداً يطول المقام بإيراده.

وقد أثرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبة الإسلامية بعدد من المصنفات النفيسة من أشهرها وأكثرها تداولاً بين الباحثين اليوم: المنتقى شرح الموطأ، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ـ وسيأتي التعريف به ـ وإحكام الفصول في أحكام الفصول، والإشارات في الأصول، والحدود، وفصول الأحكام، ووصيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لولديه، وغير ذلك.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حياة مليئة بالعلم والعطاء بالمرية في التاسع عشر من رجب عام أربع وسبعين وأربعمائة، وصلَّى عليه ابنه أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة[1].

---

(١) اكتفيت بهذه اللمحة الموجزة في التعريف بالإمام الباجي مراعاة للمقام إذ لا يتسع لأكثر من هذا، ونظراً لوجود دراسات مستفيضة حول الباجي كتبها عدد من الباحثين=



□ **ثانياً: لمحة موجزة في التعريف بكتاب «التعديل والتجريح»:**

هو كتاب: ***«التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»***، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيقين:

الأول: بتحقيق الدكتور حسين أبو لبابة التونسي، ونشرته دار اللواء في الرياض عام ١٤٠٦هـ في ثلاثة مجلدات، وهو في الأصل أطروحته التي نال بها شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

الثاني: بتحقيق الدكتور أحمد البزار رحمه الله، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٤١١هـ في ثلاثة مجلدات، وكان قد نال بهذا التحقيق شهادة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط عام ١٤٠٦هـ.

وكان اعتمادهما في نشر الكتاب على نسخة فريدة محفوظة بخزانة نور عثمانية بتركيا برقم: ٧٦٦.

وقد جعل الإمام الباجي كتابه في خمسة أقسام أملتها طبيعة الموضوع، وهي: المقدمة، وأسماء الرجال ـ موزعة على تسعة وعشرين حرفاً ـ وباب الكنى، وباب أسماء النساء، وباب كنى النساء، ورتب كتابه على حروف الهجاء وفق الترتيب المغربي.

كما أنه اعتمد في تصنيف كتابه هذا على جملة من المصادر كتاريخ ابن معين وتاريخ أبي حفص الفلاس والجامع الصحيح والتاريخ الكبير

= خصوصاً دراسة الدكتور أحمد البزار رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب التعديل والتجريح (١/٥١ ـ ١٤٧) ط.المغرب، وكذلك دراسة الدكتور حسين أبو لبابة في مقدمة تحقيقه للكتاب السابق الذكر. ط.دار اللواء بالرياض، ودراسة الدكتور عبدالمجيد التركي في مقدمة تحقيقه لإحكام الفصول، وغيرها من الدراسات التي صدّر بها الباحثون تحقيقاتهم لبعض كتب الباجي، والمصادر التي اعتمدت عليها في كتابة هذه اللمحة كالآتي: ترتيب المدارك (٨/١١٧)، والصلة لابن بشكوال (١/١٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٦).

والصغير وكتاب الضعفاء للبخاري وتاريخ أبي العباس الأبار وكتاب الكنى والأسماء لمسلم والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وأسامي شيوخ البخاري لابن عدي والهداية والإرشاد للكلاباذري وغيرها[١].

وقد صدّر كتابه بمقدمة نفيسة اشتملت على عشرة أبواب، سبعة كتمهيد لعلم الجرح والتعديل، واثنين للتعريف بأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وختمه بالعاشر للتعريف بالجامع الصحيح.

هذا ومما ينبغي ذكره هنا استفادة جمهرة من جلة العلماء ممن جاء بعده من كتابه هذا؛ كابن رشيد السبتي وابن تيمية والكرماني وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، مما يدل على أهمية كتابه ونفاسته في موضوعه[٢].

وأحيل القارئ إذا أراد المزيد في معرفة أهمية هذا الكتاب إلى دراسة محققي الكتاب الدكتور أحمد البزار رحمه الله تعالى والدكتور حسين أبو لبابة عن الكتاب، فإنهما قد بذلا فيها جهداً طيباً، يذكر فيشكر، والله الموفق.



(١) مقدمة محقق الكتاب الدكتور أحمد البزار (١/١٨٤ ـ ١٨٧).
(٢) المرجع السابق (١/١٨٧ ـ ١٨٨).

المبحث الأول:

أسباب تجريح الراوي

أسباب تجريح الراوي هي الأمور الداعية إلى الحكم عليه بما يوجب رد رواياته أو تليينها، وقد اشترط المحدثون في الناقد أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل، وهذه الأسباب كثيرة جداً، وهي غير خافية على من فَحَصَ كتب الرجال وعَانَى النظر فيها، وقد أجملها ابن حجر في هدي الساري في خمسة وجوه، وهي: البدعة، والمخالفة، والغلط، وجهالة الحال، ودعوى الانقطاع في السند[1]، وفصّل في بيانها في كتابه «النخبة» فأوصلها إلى عشرة رتبها الأشد في القدح فما دونه، قال: «ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهله، أو بدعته، أو سوء حفظه»[2]، وكلها راجعة إلى أمرين اثنين: وهما الضبط والعدالة، أو راجعة إليهما معاً، وسأستعرض في هذا المبحث وجوه تجريح الرواة التي أشار إليها الإمام أبو الوليد الباجي في أعطاف كتابه «التعديل والتجريح»، وتنبع أهمية الوقوف على أسباب التجريح ودراستها من كونها ليست معتبرة في تجريح الراوي على الإطلاق، فإن أنظار النقاد قد تختلف أحياناً في اعتبار بعض وجوه التجريح أو إلغائه ما بين متشدد ومتساهل، فبعض الوجوه تحتاج إلى تقييد،

---

(١) انظر هدي الساري ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) نخبة الفكر المطبوع مع شرحه نزهة النظر ص٤٣ ـ ٤٤.

وبعضها ينبغي أن يلغى ولا يعتبر؛ لعدم صحة تجريح الراوي به، ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا يصلح اعتبار سبب من أسباب تجريح الرواة بمجرد أن إماماً من الأئمة قد جرّح به، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من أسباب تجريح الرواة في كتاب «التعديل والتجريح» للإمام الباجي:

١ ـ جرح الراوي بحصول الخطأ والتناقض والاضطراب له فيما يخبر به:

لا يخفى أن هذا هو الأصل الذي يجري عليه معظم النقاد في تجريح الرواة في حال إدراكهم للراوي ولقائهم به، فإن معتمدهم غالباً في الحكم على الرواة مخالطته ومجالسته ومحادثته ودراسة مروياته، أما من لم يتمكن من لقاء الراوي ومجالسته فغالباً ما يكون اعتماده على النقاد الذين أجروا في حكمهم على الراوي الأصل المذكور آنفاً، وطريقهم في تبين ضعف الراوي هو عرض حديثه على حديث الثقات الضابطين ممن يشاركونه في الرواية عن شيخ واحد، فإذا اتفقوا على خلاف ما حدث به أو خالفه أحدهم، وكثر ذلك منه، فإنه يحكم بضعفه واضطراب حديثه، وقد أشار القاضي أبو الوليد الباجي إلى هذا السبب وبسط الكلام في بيانه وتفصيله ـ وهو يتحدث عن أحوال المحدثين في الجرح والتعديل، وأنها مما يدرك بالاجتهاد ويُعْلَمُ بضربٍ من النظر ـ فقال رحمه الله: «أحوال المحدثين في الجرح والتعديل، مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر، ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجل، وتكررت محادثته له، وإخبارُه إيّاه بمثل ما يخبر [ناسٌ][1] عن المعاني التي يخبر عنها تحقّق صدقه، وحَكَمَ بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في يوم من الأيام، أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس عن ذلك المعنى، أو بخلاف ما عَلِمَ منه المخبر اعتقد فيه الوهم والغلط، ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله، وعهده من خَبَرِه، فإذا أكثرت من مجالسة

(١) في الطبعة المغربية: قاس، وهو تصحيف، والتصحيح من طبعة أبي لبابة (١/٢٨٠).



آخر، وكثرت محادثته لك، فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به، غلب على ظنك كثرة غلطه، وقلة استثباته، واضطراب أقواله، وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد تبين لك من حاله العمد أو الغلط، وبحسب ذلك تحكم في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله، ومن كان بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة، وقع الترجُّحُ فيه، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرة الآخر[1] يكون الحكم فيه، فكذلك المحدث إذا حدثك عن الزهري مثل زمعة بن صالح أو صالح بن أبي الأخضر، أو محمد بن إسحاق، وحدثك عنه بذلك الحديث مالك وعبيدالله بن عمر، ومعمر، وسفيان بن عيينة، ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين علم حفظهم حديث الزهري وإتقانهم له، واتفقوا على خلاف ما حدث به أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة، وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه واضطراب حديثه، وكثرة خطاياه[2]، فإن انضاف إلى ذلك أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري، وكثر ذلك منه خرج إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث، وربما كثر ذلك منه، حتى يتبين تعمده فينسب إلى الكذب، وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ، ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقه وصحة حديثه، فهذان الطرفان لا يختلف فيمن وجد أحدهما منه، ومن وُجِدَ منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على [حسب][3] كثرة أحد الأمرين منه وقلته، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله، ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل الواحد، فيوثقه يحيى بن سعيد القطان، ويضعفه عبدالرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة، ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح

---

(١) في طبعة أبي لبابة: وكثرتـ[ـه].
(٢) في طبعة أبي لبابة: خطئه.
(٣) ساقط من طبعة أبي لبابة.

والتعديل، ممن هو من أهل العلم بذلك، يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه»[1].

فالمعيار الذي يعول عليه في الحكم على الرواة عند الباجي في كلامه هذا هو مجالسة الراوي ومحادثته ومقارنة مروياته بمرويات أقرانه من الحفاظ الضابطين، وهذا ما جعل أبا الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) يرفض توثيق غير المعاصر للراوي، ويشترط لقبوله الاعتماد على قول من عاصره، إلا أن يكون حديث الراوي منتشراً بحيث يتسنى لهذا الناقد سبره ودراسته، وبالتالي تبين حاله[2]، قال معترضاً على توثيق أبي عمر ابن عبدالبر لأحد الرواة: «إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك فاعلمه»[3]، وقال أيضاً: «تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر»[4].

وإذا استعمل الناقد المعيار المذكور فإن الراوي لا يخرج عن ثلاث حالات حسب رأي الباجي:

الحالة الأولى: عدم وقوع الراوي في الاضطراب أو التناقض أو الخطأ

(١) التعديل والتجريح (١/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) كأن ابن القطان يشترط هنا في الناقد الذي تأخر عصره عن الراوي وأراد أن يصدر حكمه عليه بناء على سبر مروياته أن يكون هذا السبر مستوعباً جميع مرويات الراوي أو جلها، ودليل ذلك اشتراطه أن يكون الراوي معروفاً وحديثه منتشراً متداولاً، وقد سار كثير من النقاد على هذا النهج في إصدار أحكامهم على الرواة، حيث تكلموا فيمن تقدمهم بأزمان كثيرة؛ اعتماداً على استقراء مروياتهم وسبر أحاديثهم، فحكموا عليهم جرحاً وتعديلاً؛ تبعاً لاستقامة أحاديثهم وموافقتها لأحاديث الثقات أو اضطرابها ومخالفتها، ومن هؤلاء النقاد أبو حاتم ابن حبان البستي في كتابه «المجروحين»، وابن عدي الجرجاني في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»، والعقيلي في كتابه «الضعفاء» وغيرهم كثير.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/١٣٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٨٥).

فيما يحدث به بالرغم من كثرة مجالسته ومحادثته، وهذا لا يختلف في تعديله والحكم بصدقه وصحة حديثه.

الحالة الثانية: وقوع الراوي في الاضطراب أو التناقض أو الخطأ في أكثر ما يحدث به مع تكرار مجالسته ومحادثته، وهذا لا يختلف في جرحه والحكم بغلطه.

أما إذا انضاف إلى ذلك إكثاره من رواية المناكير التي ينفرد بها عن الأئمة الثقات، فإنه يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث، وقد يكثر ذلك منه حتى يتبين تعمده فينسب للكذب، فروايته ترد في هذه الحالة لأحد ثلاثة أسباب: سوء الحفظ، أو كثرة الغلط، أو الكذب، وكل هذه الوجوه لا يختلف النقاد في تجريح الراوي بها.

الحالة الثالثة: وقوع الراوي - بعد تكرار مجالسته ومحادثته - في الخطأ أو الاضطراب أو التناقض أحياناً، وهذا يحكم عليه بالغلط والوهم بخصوص الأخبار التي وقع له فيها ما وقع من الاضطراب والتناقض، ولا يخرج عن دائرة الصدق؛ الذي ثبت من حاله، وعُهِدَ من خبره، وأما الحكم عليه بحكم عام فلا يمكن إلا بعد النظر فيما وجد عنده من الخطأ والإصابة، ويترجّح الحكم فيه بحسب كثرة أحد الأمرين منه وقِلَّةِ الآخر، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله، قال الحافظ أبو حاتم ابن حِبَّان (ت٣٥٤هـ): «إن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع، ثم تبيّن منه الوهم، ولم يفحش ذلك منه، لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين [إلا بعد أن يكون وهمه فاحشاً وغالباً][(١)]، فإذا كان كذلك استحق الترك، فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدلٌ، وهذا مما لا ينفك عنه البشر[(٢)]، إلا أن الحكم في

(١) كذا في الطبعة التي بتحقيق محمود إبراهيم زايد، وفي الطبعة التي صدرت مؤخراً بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي: إلا أن يكون وهمه يفحش ويغلب.

(٢) في طبعة حمدي السلفي: وهذا ما لا ينفك منه البشر.

مثل هذا إذا علم خطؤه [تجنبه](١)، واتبع ما لم يخطئ فيه. هذا حكم جماعة من المحدثين [العارفين](٢) الذين كانوا يخطئون، وقد فصلناهم في الكتاب على أجناس ثلاثة: فمنهم من لا يحتج بما انفرد من حديثه، ويقبل غير ذلك من روايته، ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته، ومنهم من يقبل [منه](٣) ما لم يخالف الأثبات، ويحتج بما وافق الثقات»(٤)، وأيضاً فإنه يعتبر في تحديد نسبة الخطأ والإصابة عند الراوي مدى كثرة حديثه أو قلته، فمن الرواة من روى الألوف، وأخطأ في أربعين أو خمسين حديثاً، فلا يؤثر ذلك في ثقته، ومنهم من روى أحاديث يسيرة لا تتجاوز العشرة، فمثل هذا قد يؤاخذ بالخطأ في الحديثين والثلاثة.

وقد أشار الباجي في كلامه المذكور إلى الطريق الذي يسلكه الناقد لمعرفة وقوع الراوي في الخطأ، وهو مقارنة رواياته بعضها ببعض، وعدم حصول التناقض بينها، وكذلك مقارنة رواياته بروايات أقرانه، وهذا الطريق الذي نبّه عليه الباجي هو مسلك المحدثين في الكشف عن خطأ الراوي، قال الذهبي: «وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له»(٥).

ثم نبّه الباجي إلى فائدة مهمة، وهي أن أهل هذه المرتبة المتأرجحة هم الذين يقع الاختلاف بين النقاد في الحكم عليهم ما بين موثِّق ومضعِّف، بحسب ما أدّاه اجتهاد كل منهم، ولذلك قال: «أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد، ويعلم بضرب من النظر»(٦)، وإلى هذا يشير

(١) كذا في طبعة محمود زايد: تجنبه، وفي طبعة حمدي السلفي: تجنبوه.
(٢) كذا في طبعة زايد، وفي طبعة السلفي: الصادقين.
(٣) ساقط من طبعة زايد، وقد أثبته من طبعة السلفي.
(٤) كتاب المجروحين (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤) بتحقيق: محمود زايد، و (٢/٢٩٦) بتحقيق: حمدي السلفي.
(٥) تاريخ الإسلام ص٨٠ (حوادث ووفيات سنة١٥٠هـ).
(٦) التعديل والتجريح (١/٢٥١).

الحافظ عبدالعظيم المنذري (ت٦٥٦هـ) بقوله: «واختلاف هؤلاء - أي المحدثين في الجرح والتعديل - كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه، هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدة في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله ﷻ أعلم»[(١)].

٢ - جرح الراوي لضعف حفظه مع قلة روايته:

اعتبر القاضي أبو الوليد هذا سبباً من أسباب تجريح الراوي، فقال في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني: «وقد ترك جميعهم[(٢)] الرواية عنه في قول جماعة أهل الحفظ من أئمة أهل الحديث... ويحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الأخذ عنه لما لم يرضوا من حديثه، **فعندي أنه ليس بالحافظ**، وقد أعرب بما لا يحتمله عندي حاله، **مع قلة حديثه**، ولعل ذلك كان من قلة حفظه...»[(٣)]، وقال أيضاً: «ولا نعلم له [جرحة][(٤)] تُوجِبُ رَدَّ حديثه **غير قِلَّةِ علمه بالحديث**...»[(٥)].

يبدو من خلال كلام الباجي هنا أنه يعتبر في جرح الراوي قلة روايته إذا كان ضعيف الحفظ، ولكن قلة حديث الراوي لا تكون مؤثرة في الحكم عليه إلا إذا صاحبها وقوعه في الخطأ، قال ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب

---

(١) رسالة في الجرح والتعديل ص٢٠٦ (مطبوعة مع كتاب: الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحاً وتعديلاً، لماجد بن محمد بن أبي الليل).

(٢) أي أهل المدينة.

(٣) التعديل والتجريح (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧).

(٤) في الطبعتين: جزية، وهو تصحيف، والذي أثبته هو المناسب لسياق الكلام.

(٥) التعديل والتجريح (١٢٤٧/٣).

الدمشقي: «هو قليل الحديث جداً. . .ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً، وهو على قلة حديثه أرجو أنه لا بأس به»[1]، والذي يدل عليه صنيع النقاد أن مراتب الرواة عندهم تتفاوت حسب كثرة أحاديث الراوي أو قلتها، ونسبة وقوع الخطأ فيها، فإن كان كثير الرواية، ونسبة وقوع الخطأ في رواياته قليلة جداً، أو هي عزيزة الوجود، فهو في أعلى مراتب الثقة، وكلّما كثر الخطأ في حديثه نزلت رتبته، وإن كان قليل الرواية، ثم ثبت وقوعه في الخطأ، فإنه يجرح بذلك، بل قد ينزل إلى درجة المتروك إذا كثر خطؤه وتفاحش، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل في عبدالملك بن عمير: «مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»[2]، وذكر ابن حبان مسلم بن قرط في كتابه الثقات، فقال: «هو يخطئ»[3]، فتعقّبه ابن حجر بقوله: «هو مُقِلٌّ جِدّاً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف»[4].

وترجم ابن حبان لعمر بن شبيب الكوفي فقال: «كان شيخاً صالحاً صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خَرَجَ عن حَدِّ الاحتجاج به إذا انفرد على قِلَّةِ روايته»[5]، واعترض الحافظ الذهبي على ابن حبان في وصفه لهذا الراوي بقوله «صدوق» مع كونه قليل الرواية ويقع في الخطأ كثيراً، فقال: «هذا فيه تناقض، فالصدوق لا يكثر خطؤه، والكثير الخطأ مع القلة هو المتروك»[6].

فتبيّن من هذا أن قِلَّةَ حديث الراوي لا تشكل عند النقاد مطعناً فيه إلا

(١) الكامل (٢/٤٠٩).
(٢) الجرح والتعديل (٥/٣٦٠).
(٣) كذا ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/١٣٤)، وقد سقطت كلمة «هو يخطئ» من كتاب الثقات المطبوع، انظر (٤/٤٤٧).
(٤) تهذيب التهذيب (١٠/١٣٤).
(٥) كتاب المجروحين (٢/٩٠).
(٦) سير أعلام النبلاء (٩/٤٢٩).

إذا ضُبِطَ عليه الوقوع في الخطأ، أما تضعيف الراوي بمجرد قلة حديثه فليس له وجه، ومما يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر هنا وصف أبي الوليد الباجي لسعد بن إبراهيم بقلة الرواية، فإنني لم أقف على ما يؤكده من كلام أهل العلم، بل ذهب ابن سعد إلى خلاف ذلك، فقال: «كان ثقة، كثير الحديث»[1]، ومما يحسن الوقوف عنده تعليله لترك أهل المدينة الرواية عن سعد بن إبراهيم بقوله: «يحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الأخذ عنه لما لم يرضوا من حديثه...»، فإن ابن أبي حاتم قد روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال: «كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة وسفيان عنه بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً»[2]، والذي يبدو أن امتناع سعد بن إبراهيم عن التحديث بالمدينة كان سبباً في عدم روايتهم عنه، فَفُهِمَ من عدم كتابتهم أنهم قد تركوا حديثه، وهذا التعليل هو الذي يناسب في نظري، فإن سعد بن إبراهيم إمام كبير، وثّقه كبار الأئمة كابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم[3]، وأثنى عليه الذهبي فقال: «الإمام الحجة الفقيه»[4].

٣ ـ جرح الراوي لأسباب أخرى:

عقد الإمام الباجي باباً في كتابه «التعديل والتجريح» لبيان صفة الراوي الذي يطرح حديثه، فأورد فيه عدداً من النصوص جلها عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اشتملت على أهم الوجوه التي عادة ما يجرح بها الرواة، منها ما يتعلق بالعدالة، ومنها ما يتعلق بالضبط، وقد ارتأيت أن أنقل هذا

---

(١) الطبقات الكبرى ـ القسم المتمم ص٢٠٥.
(٢) الجرح والتعديل (٧٩/٤).
(٣) انظر الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص٢٠٥، والجرح والتعديل (٧٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٦٣/٣).
(٤) سير أعلام النبلاء (٤١٨/٥).

الباب بنصه إتماماً للفائدة، ثم أعلّق بعد ذلك بما تيسر، وهذا ما ذكره الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب وصف المجروح الذي يطرح حديثه وتمييزه من العدل الذي يؤخذ حديثه:

وإذ لزم معرفة الثقة من غيره، فإن صفة المطرح حديثه [أولى بالمعرفة](1):

قال مالك: «لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم:

- رجل معلن بالسَّفَهِ، وإن كان من أروى الناس.
- ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدّث، وإن كُنْتَ لا تتهمه بالكذب على رسول الله ﷺ.
- وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته.
- ورجل له فضل ولا يعرف ما يُحَدِّثُ به، وإن كان له فضل وعبادة.

وأراه يريد بقوله: يدعو إلى بدعته؛ [أنه](2) يُقِرُّ بذلك فيظهرها حتى تظهر عليه، ويثبت من اعتقاده ومذهبه، فيجب أن لا يؤخذ عنه ما دعا إلى بدعته أو ترك ذلك.

وقد روى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب، سمعت مالكاً يقول: لا [يُصَلَّى](3) خلف القدرية، ولا يُحْمَلُ عنهم الحديث، فرواه على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون داعياً.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدَّث عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتُّهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان على غير ذلك فارووا عنه.

(1) زيادة ليست في المخطوط، وقد أضافها د.أبو لبابة في طبعته لمناسبتها للسياق.
(2) في المخطوط: لأنه، وما أثبته هو الذي يستقيم به التعبير.
(3) في طبعة المغرب: تصل، وما أثبته من طبعة أبي لبابة.



وروى أشهب بن عبدالعزيز: سئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه، فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة، فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يُزَادَ في كتبه بالليل.

وهذا الذي قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو النهاية في الاجتهاد؛ إلا أنه قد عُدِمَ من يحفظ، ولو لم يؤخذ إلا ممن يحفظ لعدم من يؤخذ عنه، فقد قلّ الحفاظ واحتيج إلى الأخذ عمن له كتاب صحيح، وهو ثقة ينقل ما في كتابه، فإن كان الأخذ ممن يميز تبينت الزيادة، وإن كان لا يميز فالأمر فيه ضعف، ولعلّه الذي عَنَى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روى أحمد بن علي بن مسلم: حدثنا مؤمل أبو عبدالرحمن قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: كان ههنا شيخ يذكر الرواية عن أنس بن مالك، وكان أُرَاهُ صادقاً، فلما رأى كثرة الناس عليه قال: عندي كتاب، فإذا في كتابه شريك ـ يعني أحاديث شريك ـ فقالوا له: هذه أحاديث شريك؟ قال: نعم، أنس حدثنا عن شريك.

فمثل هذا، ومن يقرب منه تستولي عليه الغفلة وقلة المعرفة لا يؤخذ عنه وإن كان متديناً»[1].

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أهم الوجوه التي يجرح بها الراوي عند الإمام مالك وشعبة بن الحجاج، وهما من أرباب النقد وأئمة الحفاظ، ويمكن تلخيص وجوه التجريح الواردة في كلامهما كالآتي:

❑ أولاً: ما يتعلق بالعدالة:

أ ـ السَّفَه:

وهو الذي عناه الإمام مالك ـ كما مرَّ معنا آنفاً ـ بقوله: «رجل معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس»، والمراد بالسفه خفة العقل، والسفيه شرعاً من لم يؤنس منه الرشد فيعجز عن التصرف في ماله، ومن عجز عن

(١) التعديل والتجريح (١/٢٦٣ ـ ٢٦٥).



التصرف في ماله فمن باب أولى أن لا يطمأن إليه في نقل الشرع، والسفيه قد يكون فاسقاً إذا ارتكب ما يوجب فسقه، والفاسق هو من عرف بارتكاب كبيرة، أو بإصرار على صغيرة[(١)]، والفسق كما هو معلوم وجه معتبر من وجوه تجريح الرواة، ومن ثبت فسقه سواء كان بالفعل أو بالقول فلا خلاف بين العلماء في سقوط عدالته، وكذلك السفه، فقد عقد الخطيب البغدادي في «الكفاية» باباً بعنوان: «السفه يسقط العدالة ويوجب ردَّ الرواية، وذكر لسفهه فيه قول مالك المذكور وغيره[(٢)]، ورد يحيى بن معين حديث أحد الرواة وحمقه ومجونه، فإنه كان يتعشق بالغلمان ويشبِّب بالنساء ويؤذي المصلِّين بإرسال العقارب في المسجد الحرام، ويصبُّ الحبر في موضع الوضوء لتسود وجوه الناس[(٣)]، ولا شك أن مثل هذا السفيه لا يستحق أن يؤخذ عنه حديث رسول الله ﷺ.

ب - المتهم بالكذب:

لا خلاف بين النقاد في تجريح الراوي المتهم بالكذب، فالوقوع في شبهة الكذب من أشد أسباب تجريح الرواة، والمتهم بالكذب هو الذي يتعامل بالكذب، ولم يعرف أنه كذب على النبي ﷺ، ويدخل ضمن كلام الإمام مالك فيمن يرد حديثه من باب أولى الكذاب وإن لم يأت التنصيص عليه، والكذاب هو الذي كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة[(٤)].

ويتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ - أن يتفرد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة إذا لم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره.

---

(١) انظر نزهة النظر ص٤٤، ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف ص١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٤٣.

(٣) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٧١).

(٤) انظر ضوابط الجرح والتعديل ص١٤.

٢ - أن يعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وقد ورد في كلام الإمام مالك الإشارة إلى هذه الحالة.

وحديث المتهم بالكذب يسمى المتروك[١].

جـ - البدعة:

ابتداع الراوي هو اعتقاده ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه لا بمعاندة، بل بنوع شبهة[٢]، وقد اختلف العلماء في حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فمنهم من ذهب إلى رد رواية المبتدع مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى قبول روايته ما لم يتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها، وبعض العلماء جنح إلى التفصيل فيقبل رواية غير الداعية ويردُّ حديث الداعية، كما أن هناك من ذهب إلى اشتراط بعض الضوابط بخصوص حديث غير الداعية؛ فيرد حديثه إذا كان فيه ما يشيد به بدعته، والكلام في رواية المبتدع طويل الذيل، وقد بسط بعض الباحثين الكلام فيه بما يغني عن إعادته في هذا المقام[٣]، ومما يستدعي التأمل والنظر في كلام الباجي بخصوص هذا الموضوع حمله مراد الإمام مالك بالداعية إلى بدعته على أنه يريد من أقرّ ببدعته وأظهرها حتى ظهرت عليه وثبتت من اعتقاده ومذهبه، ومستنده في ذلك ما ورد عن الإمام مالك في النهي عن أخذ الحديث عن القدرية، حيث جاء نهيه على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون داعياً.

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١٢٩/١)، ونزهة النظر ص٤٤ - ٤٥، وضوابط الجرح والتعديل ص١٠٧.

(٢) نزهة النظر ص٤٤.

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي (٥٨/٢ - ٧١)، وضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبدالعزيز ص٩٦ - ١٠٦، والبدعة وأثرها في الرواية والدراية لعائض القرني، وموقف المحدثين من رواية المبتدعة لكاتب هذا البحث (وهو بحث غير منشور).

والذي يبدو أن مراد الإمام مالك بالداعية غير ما ذهب إليه الباجي، فالداعية هو الذي يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماماً يقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته كغيلان وعمرو بن عبيد وجابر الجعفي وذويهم، فهذا عين ما صرح به ابن حبان والذهبي في تفسير المقصود بالداعية إلى بدعته[1]، ولا أظن أن هذا يتنافى مع كون الإمام مالك قد أطلق في النهي عن أخذ الحديث عن القدرية، فإنه يمكن حمل نهيه على أنه أراد القدرية الدعاة، باعتبار أنه قد بيَّن منهجه في التعامل مع المبتدعة وأن الذي يرد حديثه منهم من كان داعياً، ولا حاجة إلى التكلف في تفسير المراد بالداعية إلى بدعته بما أخرج اللفظ عن مدلوله كما هو صنيع الإمام الباجي، والله تعالى أعلم.

د ـ جرح الراوي لطعنه بغير حق في نسب من الأنساب:

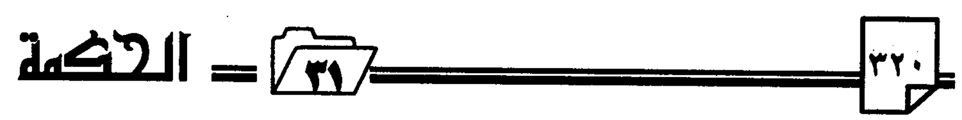
جعل الإمام أبو الوليد الباجي طعن الراوي في نسب إمام معتبر بغير حق سبباً من الأسباب التي توجب جرحه وطرح حديثه، وقد نصّ على هذا في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني المذكور آنفاً، فقال: «والظّاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه، **إما لأنه قد طعن في نسب مالك طعناً استحق به عندهم معاً الترك**، وقد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير المكي، ولا خلاف أنه أحفظ من سعد بن إبراهيم وأكثر حديثاً، وجَرَّحَهُ بأن قال: «رأيته وَزَنَ فَأَرْجَحَ»، **وطَعْنُ سعدٍ في نسب مالك أعظم إثماً مع ما يختص به من وجوب الحد الذي يمنع قبول الشهادة**، ويحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الأخذ عنه لما لم يرضوا حديثه، فعندي أنه ليس بالحافظ، وقد أعرب بما لا يحتمله عندي حاله، مع قلة حديثه...»[2]، ثم قال: «**ولا نعلم له [جرحة][3] توجب رَدَّ حديثه غير قلة علمه بالحديث،**

(1) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١/٨١ ـ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٥٣ ـ ١٥٤).
(2) التعديل والتجريح (٣/١٢٤٦).
(3) في الطبعتين: فرية، ويبدو أنه تصحيف.

أو لطعنه في نسب مالك»[1]، وقال أيضاً: «لا أقول إن سعد بن إبراهيم يبلغ عندي مبلغ الترك، ولكني أهاب من حديثه مثل ما ذكرته، ولا يحتمل عندي الانفراد به، فإن كان مالك وأهل المدينة تركوا الأخذ عنه؛ لأنه لم يكن عندهم من أهل هذا الشأن، فهو الذي ذهبت إليه من حاله، والذي ظَهَرَ إلي من قلة حديثه، مع ما فيه مما لا يحتمله مثله، كالحديث الذي ذكرته، فلا أرى الاحتجاج به، **فإن كان أهل المدينة تركوه لطعنه في نسب مالك على وجه يوجب ردّ حديثه، فالأمر أشدّ فيه**، والله أعلم»[2].

هذا كلام الإمام الباجي وهو دَالٌ على اعتباره الطعن في الأنساب وجهاً من وجوه التجريح، ولا يخفى أن الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية التي حذّر منها الشرع الكريم، والوقوع فيه مما يخلُّ بعدالة المسلم، فعن ابن عباس ﵄ قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة»[3]، وعن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»**[4]، والأحاديث في بيان خطورة الطعن في الأنساب وأنه من أعمال الجاهلية كثيرة لا يتسع المجال لبسطها، وقد عدّ العلماء الطعن في الأنساب من المعاصي، قال الشوكاني: «هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة»[5]، بل اعتبر بعضهم ـ وقد أشار إلى هذا الباجي في كلامه الآنف ذكره ـ طعنَ الرجل في نسب أخيه من موجبات الحد، قال الفقيه أبو بكر الشاشي القفال أحد كبار فقهاء الشافعية: «فإن قال لعربي: يا نبطي، فأراد به

(١) التعديل والتجريح (١٢٤٧/٣).
(٢) المصدر السابق (١٢٤٩/٣).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٥٦/٧ مع الفتح) كتاب مناقب الأنصار ـ باب القسامة في الجاهلية، ح٣٨٥٠.
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٨٢/١) كتاب الإيمان ـ باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ح٦٧.
(٥) نيل الأوطار (١٦٠/٤).



نفي نسبه عن العرب ففيه وجهان، أحدهما: أنه ليس بقذف، والثاني: أنه يجب به الحد»[1]، وقال أبو محمد ابن رشد الجد المالكي: «من قال لعربي: يا بربري، وهو يعرف أنه عربي فعليه الحد؛ لأنه قد نفاه عن نسبه»[2]، ثم قال: «وإنما وجب الحد في قول الرجل للرجل ليس أبوك فلاناً... لأن نسب الرجل يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين»[3]، وقد اعتبر الإمام الباجي طعن سعد بن إبراهيم في نسب الإمام مالك - إن ثبت ذلك عنه - زَلَّةً عظيمةً تُوجِبُ تركَه وسقوطَ عدالته؛ لا سيما وأن علماء النسب قد أثبتوا صحّة انتساب الإمام مالك إلى بني أصبح[4]، قال القاضي عياض: «لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب الإمام مالك... واتصاله بذي أصبح»[5].

وما ذكر من طعن سعد بن إبراهيم في نسب الإمام مالك فلا بد من النظر في ثبوته، وإذا ثبت فلا بد أن تكون هناك ملابسات تحيط به لا بد من تأمُّلها ومراعاتها قبل المسارعة إلى إسقاط عدالته، فلا يمكن أن يجتمع الأئمة على توثيقه، وقد علموا منه الطعن الصريح في نسب مالك، ثم كيف يتولى قضاء المدينة وهو بتلك الحال، كل هذا وذاك يجعلنا نتوقف في التسليم بما ذكر من طعنه في نسب مالك؛ لا سيما وأنه من طبقة شيوخ مالك، فقد توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بعدها[6]، وأما ما ذكره الإمام الباجي من ترك أهل المدينة الرواية عنه فقد تقدم الجواب عنه بكونه كان لا يحدث بالمدينة كما نصّ عليه علي بن المديني، وما ذكره من أن

---

(١) تحفة الفقهاء (٣٩/٨).
(٢) البيان والتحصيل (٢٨٦/١٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر المعارف لابن قتيبة ص٤٩٨، وابن سعد في الطبقات الكبرى - القسم المتمم - ص٤٣٣.
(٥) ترتيب المدارك (١٠٦/١ - ١٠٧).
(٦) انظر تهذيب الكمال (٢٤٦/١٠)، وتهذيب التهذيب (٤٦٤/٣).

الإمام مالكاً قد ترك الرواية عن سعد بن إبراهيم لأنه طعن في نسبه فاعتماده في ذلك على رواية ابن البرقي عن يحيى بن معين أنه قال: «وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه»[1]، وقد ذكر أبو زكريا الساجي رواية الإمام مالك عن سعد بن إبراهيم بواسطتين، وأن امتناعه عن الرواية عنه فلمعنى معروف، إشارة منه إلى قصة طعنه في نسب مالك، فإنه قال: «أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس عن شعبة عنه، فصحّ أنه حجة باتفاقهم»، ثم قال: «ومالك إنما لم يروِ عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك»[2].

والذي لاح لي من خلال تتبع الروايات التي أشارت إلى ما حدث بين سعد بن إبراهيم والإمام مالك أنه لا يمكن الجزم بأن طعن سعد في نسب مالك كان طعناً صريحاً، والذي يبدو والله أعلم أن الجفوة الحاصلة بينهما كانت تحيط بها بعض الملابسات الأخرى؛ بدليل أنه لم يرد فيها التصريح بطعن سعد في نسب مالك سوى رواية ابن البرقي عن ابن معين المتقدمة، قال يعقوب بن سفيان الفسوي: «حدثني الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبدالله، وقيل له: لِمَ لم يَرْوِ مالك عن سعد بن إبراهيم؟ فقال: كان له مع سعد قصة، ثم قال: لا يبالي سعد إن لم يرو عنه مالك»[3]، وقال الساجي: «ويقال أن سعداً وعظ مالكاً فوجد عليه فلم يرو عنه»[4]، فعدم اجتماع الروايات على التصريح بطعن سعد في نسب مالك، واكتفاء بعضهم بقوله: كان له مع سعد قصة، أو أن سعداً وعظ مالكاً فَوَجَدَ عليه، كل هذا وذاك يبعث الرِّيبَةَ في ثبوت طعن سعد في نسب مالك طعناً صريحاً، وفي

(١) انظر التعديل والتجريح (١٢٤٦/٣).
(٢) نقل هذا عنه ابن حجر في فتح الباري (٣٧٨/٢).
(٣) المعرفة والتاريخ (٤١١/١)، و(٣١/٣).
(٤) نقل هذا عنه ابن حجر في التهذيب (٤٦٥/٣).

أقل الأحوال يدعو إلى عدم المسارعة باتهام سعد بذلك، علاوة على أن يكون وجهاً معتبراً في إسقاط عدالته، ثم تفسير عدم أخذ أهل المدينة عنه بكونهم تركوه؛ لما رأوا من طعنه في نسب مالك أو لاعتبارات أخرى ـ كما قرره الإمام الباجي في كلامه المذكور آنفاً ـ والله تعالى أعلم.

❑ ثانياً: ما يتعلق بالضبط:

أ ـ سوء الحفظ:

لا يحكم على الراوي بكونه سيىء الحفظ إلا إذا ترجح جانب خطئه على جانب إصابته، وسوء الحفظ إما أن يكون ملازماً للراوي، وهذا يدور الحكم على حديثه قبولاً ورداً بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، وإما أن يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو فقدها، وهذا ما يسمى بالاختلاط، ومثل هذا يقبل من حديثه ما حدَّث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، وهناك تفصيلات في الموضوع ليس هذا مجال بسطها[1].

ب ـ الغفلة:

الغفلة هي عدم اليقظة والإتقان من الراوي؛ بحيث لا يستطيع تمييز الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد مثّل الباجي ـ في كلامه المذكور آنفاً ـ لمن عرف بالغفلة بمثال، ثم قرّر بأن من تستولي عليه الغفلة وقلة المعرفة لا يؤخذ عنه وإن كان متديناً.

فالمغفل وإن ردَّ حديثه فلا يقدح في عدالته إن كان عدلاً، فإن جرحه بالغفلة سببه ما أصابه من ذهول، وقد سئل أبو بكر عبدالله ابن الزبير

---

(١) انظر نزهة النظر ص٥١ ـ ٥٢، والجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين للجوابي ص٤٠٢ ـ ٤٠٤، وضوابط الجرح والتعديل لعبدالعزيز العبد اللطيف ص١١٣.



الحميدي عن الغفلة فقال: «فإن قلت: فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يقول في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك»[1]، وقال ابن عباس ﷺ: «لا يكتب عن الشيخ المغفل»[2].

جـ ـ المخالفة:

وهي أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات، ويحكم على روايته إما بالشذوذ أو النكارة أو بما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث[3]، وقد تقدمت الإشارة إليها عند الكلام على سوء الحفظ.

د ـ كثرة الغلط والوهم:

سار النقاد على تجريح الراوي من جهة ضبطه إذا كان كثير الغلط والوهم، كأن يزيد خطؤه على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يقوي غيره ولا يتقوى بغيره، ويعد ما تفرد به منكراً كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة[4]، قال سفيان الثوري: «إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك»[5]، وقال ابن حبان: «من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب على صوابه استحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقاً في روايته...»[6].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣/١).
(٢) رواه عنه الخطيب في الكفاية ص١٧٩.
(٣) انظر الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين ص٣٩٥ ـ ٤٠١، وضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف ص١١٦.
(٤) انظر ضوابط الجرح والتعديل ص١١٧ ـ ١١٨.
(٥) رواه عنه الخطيب في الكفاية ص١٧٤.
(٦) كتاب المجروحين (٧٦/١، ٧٧).

هـ ـ عدم حفظ الراوي لحديثه، واعتماده على التحديث من الكتاب:

اشتهر عن الإمام مالك منع الرواية من الكتاب لغير الحافظ لحديثه، حتى لو كان ثقة، وقد خالفه معظم النقاد في اعتبار هذا الأمر وجهاً من وجوه تجريح الراوي وردِّ حديثه، وجمهور المحدثين على أن التحديث من الكتاب جائز بشروط[1]، ومنهم الباجي كما هو واضح في كلامه المتقدم، حيث حمل ترك مالك الرواية عن الراوي الذي يحدث من كتابه على من كان من الرواة غير مميز أو كان ممن تستولي عليه الغفلة وقلة المعرفة[2]، ولا يتنافى مع هذا وصف السائل لمالك لذلك الراوي الذي يحدِّث من كتابه بأنه ثقة؛ إذ يجوز أن يكون قد أراد بالثقة العدالة دون الضبط.



(١) انظر هذه الشروط بتفصيل في كتاب: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين للدكتور محمد طاهر الجوابي ص٣٢٣ ـ ٣٢٨.

(٢) فيقع له بسبب ذلك التساهل في ضبط الكتاب، وقد شدّد المحدثون على عدم التساهل في ضبط الكتاب واشترطوا لمن أراد أن يروي من كتابه عدداً من الشروط.
[انظر الكفاية للخطيب ص٢٦٢، والإلماع للقاضي عياض ص١١٨].

المبحث الثاني:

ضوابط تجريح الراوي

الضوابط هي تلك الحالات التي يلزم الناقد اعتبارها قبل إجراء حكم أو أصل من أصول الجرح والتعديل على مقتضاه[1]، وقد وضع النقاد نصب أعينهم مجموعة من الضوابط وحرصوا على مراعاتها عند إصدار أحكامهم على الرواة، وفيما يلي ذكر بعض تلك الضوابط مما نبه عليه الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الصحيح»:

١ ـ الحكم على الراوي لا يكون إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن:

وهذا ضابط مهم ينبغي التيقظ له، فليس الحكم على الرواة والتصدي لدراسة أحكام النقاد باباً مُشَرَّعاً يَلِجُ منه كل أحد، فلا بد أن يتوفر جانب الأهلية، ولا يمكن أن يخوض غمار هذا العلم إلا من ضرب في علم الحديث بسهم ونصيب وكان من أهل الشأن والصنعة، وقد نبّه القاضي أبو الوليد الباجي على أهمية هذا الضابط فقال ـ بعد أن ذكر

(١) انظر ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي من خلال كتابه سير أعلام النبلاء لمحمد الثاني عمر موسى ص٨ (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية نوقشت عام: ١٤٢٠هـ).

الضوابط والاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في فهم كلام النقاد ومعرفة مقاصدهم -: «فعلى هذا تحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم، **ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن**، وأما من لم يعلم ذلك، وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ولا اعتبارها بشيء مما ذكرناه، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه، ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم، والله الموفق للصواب برحمته»(١).

٢ - الحكم بتجريح الراوي لا يكون إلا بعد تمييز الخطأ الذي ينجم منه من الخطأ الذي يكون من تلاميذه:

وهذا ضابط مهم ينبغي للناقد مراعاته قبل الحكم على الراوي، ولا شك أن الدراية بعلم الطبقات شرط أساسي لكل من يروم هذا الباب، فإنه لا بد لمن أراد تمييز خطأ الشيخ من خطأ تلميذه أن يقوم بجمع حديث الراوي ومقارنة روايات تلاميذه عنه بعضها ببعض، فإذا حصل اتفاقهم على خطأ عُرِفَ أن ذلك منه، وإذا حصل الخلاف بينهم عُرِفَ في الغالب براءته من الخطأ، وأن ذلك من تلاميذه، وقد ورد عند الباجي الإشارة إلى هذا الضابط حينما أورد حكاية ذكرها أبو حاتم ابن حبان البستي، وهذا نصها: «سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي قال: جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه حديث حماد بن سلمة فقال: سمعته من غيري؟ فقال: نعم، سمعته من سبعة عشر رجلاً، فأبى أن يحدِّثه به، فقال: إنما هو درهم وأنحدر إلى البصرة وأسمعه من التبوذكي، فقال له التبوذكي: سمعته من غيري؟ فقال: نعم، سمعته من سبعة عشر رجلاً، فقال: ما تريد بذلك؟ فقال: أريد أن أميز خطأ حماد بن سلمة من خطإ من روى عنه، فإذا اتفق

(١) التعديل والتجريح (١/٢٦٢).

لي الجميع على خطأ عرفت أنه من حماد بن سلمة، وإذا انفرد به بعض الرواة عنه عرفت أنه منه»[1].

ومن الأمثلة التي توضح مراعاة النقاد لهذا الضابط قول الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني في ترجمة أصبغ بن نباتة: «وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته، وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه؛ لأن الراوي عنه لعله يكون ضعيفاً»[2]، وقال الحافظ ابن حبان في ترجمة علي بن يزيد الألهاني: «يروي عن القاسم أبي عبدالرحمن، روى عنه عبيدالله بن زحر، ومطرح بن يزيد، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في روايته ممن؟ هؤلاء في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه، وأكثر روايته عن القاسم أبي عبدالرحمن، وهو ضعيف في الحديث جداً، وأكثر من روى عنه عبدالله بن زَحْر، ومطرح بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان، فلا يتهيأ إلزاق الجرح على علي بن يزيد وحده؛ لأن الذي يروي عنه ضعيف، والذي روى عنه واهٍ، ولسنا ممن يستحل إطلاق الجرح على مسلم من غير علم، عائذ بالله من ذلك...»[3]، ولاحظ ابن حجر رحمه الله هذا الضابط فقال في «هدي الساري» ترجمة غالب القطان أبي سليمان البصري: «وأما ابن عدي فذكره في الضعفاء، وأورد له أحاديثَ الحملُ فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري، وهو من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله»[4].

٣ ـ جرح الراوي قد يكون أحياناً بالنظر إلى حديث مخصوص أو معنى مخصوص:

تتفاوت ألفاظ النقاد أحياناً في الحكم على راوٍ من الرواة، ويكون مَرَدُّ ذلك التفاوت اختلاف السؤال، وقد أورد القاضي أبو الوليد الباجي نصوصاً

(١) التعديل والتجريح (٢٥٣/١).
(٢) الكامل (٤٠٨/١).
(٣) كتاب المجروحين (١١٠/٢).
(٤) هدي الساري ص٤٣٤.

عن بعض النقاد تؤكد هذا الأمر، وأشار إلى وجه من الوجوه ينبغي اعتباره في مثل هذه الحالة، وهو أن يصدر الناقد حكمه على الراوي بالنظر إلى حديث معين، أو معنى مخصوص، وفي مثل هذه الحالة قد يختلف حكم الناقد على الراوي عن الحكم الذي يصدر منه في حالة الحكم عليه بالنظر إلى أحاديثه بشكل عام، قال الباجي رحمه الله: «وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه قال: أدركت حفاظ الناس أربعة: عاصماً الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد. قال: وأرى هشاماً الدستوائي منهم، ولم يرد بهذا أنه لم يدرك حافظاً غير هؤلاء فقد أدرك الأعمش ومالكاً وابن عيينة وشعبة وعبيدالله بن عمر وأيوب السختياني وسليمان التيمي.

وقد قال سفيان مرة أخرى: حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي وعاصم الأحول وداود بن أبي هند، وكان عاصم أعظمهم، **ولا شك أنه أراد في حديث مخصوص أو معنى مخصوص**، فإنه قد كان بالبصرة أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعبدالله بن عون وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ممن هو أحفظ في الجملة وأتقن من عاصم.

وقد روى ابن معين: قال حجاج بن محمد: قال شعبة: عاصم أحب إلي من قتادة في أبي عثمان؛ لأنه أحفظهما.

فبيّن شعبة وجه تفضيله له أن ذلك مما يختص بحديث أبي عثمان النهدي، فلا يشك أحد في تفاوت ما بين قتادة وعاصم بن سليمان في غير أبي عثمان، وقد قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عنده عاصم الأحول فقال: لم يكن بالحافظ.

فإما أن يكون قد ظهر ليحيى بن سعيد من حديث عاصم في شيخ من الشيوخ ما اقتضى مخالفة ما قاله سفيان وشعبة فيه، أو قد قرن له بمن هو فوقه في الحفظ والإتقان كالزهري والأعمش وقتادة ويحيى بن أبي كثير فقصر عن رتبتهم، وقد قال أبو زرعة الرازي فيه: هو صالح الحديث،

فتأمل تفاوت هذه الألفاظ في ذكره، واعلم أن موجب ذلك اختلاف السؤال والله أعلم»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الأصل في أحكام النقاد على الرواة أن تكون أحكاماً عامة، ولهذا وجب على الناقد التيقظ للأحكام التي تصدر باعتبارات معينة أو ترتبط بحالات خاصة، وعادة ما ينكشف ذلك عن طريق النظر في صيغة الحكم والسياق الذي ورد فيه، وهل هو مرتبط بسؤال معين أم لا؟

ولا شك أن هذا الوجه من وجوه التجريح مما ينبغي اعتباره عند النظر في اختلاف أقوال الإمام الواحد في الراوي ومحاولة الجمع بينها.

٤ ـ إدراك حقيقة مرتبة الراوي لا يكون إلا بعد النظر في صيغة السؤال وحال الرواة الذين قرنوا به في السؤال:

وهذا ضابط مهم لا بدَّ من مراعاته عند دراسة أقوال النقاد ومحاولة فهم مقاصدهم وأغراضهم، وقد كشف القاضي أبو الوليد عن أهميته وخطورته، ودعّم ذلك بضرب نماذج وأمثلة عديدة، وهذا نص كلامه أنقله على طوله ليتضح المراد وينزاح الغموض، قال رحمه الله: «واعلم أنه قد يقول المعدل فلان ثقة، ولا يريد أنه ممن يحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد به أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له، فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه، المتوسط حديثه، فيقرن بالضعفاء فيقال له: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة؛ يريد أنه ليس من نمط من قُرِنَ به، وأنّه ثقة بالإضافة إلى غيره، وقد يُسْأَلُ عنه على غير هذا الوجه، فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا.

يدلُّ على ذلك ما رواه أبو عبدالله ابن البيع قال: سمعت أبا عبدالله

---

(١) التعديل والتجريح (١/٢٦١).



محمد بن يعقوب الشيباني يقول: أنبأنا عبدالرحمن بن مهدي: حدثنا أبو خلدة، فقال رجل: يا أبا سعيد، أكان ثقة؟ فقال: كان خِيَارًا، وكان مسلماً، وكان صدوقاً، الثقة: شعبة وسفيان.

وإنما أراد عبدالرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - التناهي في الإمامة، و[لو] لم يوثق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الثوري لقلّ الثقات، ولبطل معظم الآثار، وأبو خلدة هذا خالد بن دينار البصري.

أخرج البخاري في الجمعة والتعبير والعلم عن حرمي بن عمارة عنه عن أنس.

وقال عمرو بن علي: سمعت يزيد بن زريع يقول: حدثنا أبو خلدة وكان ثقة.

ولكن عبدالرحمن لم يرد أن يبلغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه وأحفظ وأثبت، وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك، ولذلك قال: كان خياراً، كان صدوقاً، وهذا معنى الثقة إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام.

وقد روى عباس بن محمد الدوري عن ابن معين أنه قال: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة[1].

وأصل ذلك أنه سئل عنه وعن موسى بن عبيدة الربذي أيهما أحب إليك؟ فقال: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة، فإنما ذهب إلى أنه أمثل في نفسه من موسى بن عبيدة الربذي.

(١) أكّد الباجي ما ذكره هنا في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري فأشار إلى أن يحيى بن معين وابن حنبل وأبو زرعة يستعملون لفظ الثقة في الراوي الذي لا يحتج بحديثه، وغيرهم من أهل الحديث لا يقول ثقة إلا فيمن يحتج بحديثه، ومرادهم بذلك أن الراوي من أهل الثقة في نفسه مريد للخير، ولا يقصد التحريف ولا يستجيزه، قال: «وقد ذكر مالك أنه أدرك بالمدينة جماعة ممن يؤتمن به على عظيم المال، لم يأخذ عن أحد منهم؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن؛ يريد العلم بنقل الرواية» التعديل والتجريح (١٢٤٧/٣).

وقد روى عثمان بن سعيد الدارمي: قال أحمد بن حنبل: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما، فهذا ذكره لعقيل، ولم يذكر سبب ذلك، ولعلّه قد ذكر له مع مالك، ولو ذكر له مع زمعة بن صالح، أو صالح بن أبي الأخضر لوثّقه وعظّم أمره.

وقال عبدالرحمن الرازي: قيل لابن أبي حاتم: أيهما أحب إليك؟ يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، فقد قال في مثل عقيل: لا بأس به، ويريد بذلك تفضيله على يونس، ولو قرن له بعبدالجبار بن عمر لقال: عقيل ثقة ثبت متقدم متقن.

وقد سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: ثقة صدوق، فوصفه بصفته لما لم يقرن بغيره.

وقد ذكر لأبي عبدالرحمن النسائي تفضيل ابن وهب: الليث على مالك فقال: وأي شيء عند الليث؟ لولا أن الله تداركه لكان مثل ابن لهيعة، ولا خلاف أن الليث من أهل الثقة والثبت ولكنه إنما أنكر تفضيله على مالك أو مساواته به.

قال أبو عبدالله: وسمعت أبا العباس يقول: سمعت عباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لو لم أحدِّث إلا عن كل من أرضى لما حدثت إلا عن خمسة، وهذا لا خلاف أنه أراد بذلك النهاية فيما يرضيه؛ لأنه قد أدرك من الأئمة الذين لا يطعن عليهم أكثر من هذا العدد؛ لأنه قد سمع من يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبيدالله بن عمر العمري وهشام بن عروة وابن جريج وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وشعبة، وأدرك معمراً وابن عيينة وهشاماً الدستوائي والأوزاعي ونظراءهم كثيراً، والأعمش وحماد بن زيد وابن علية، وعاصر وكيعاً، وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك وجماعة من أئمة الحديث الذين لا مزيد عليهم»[1]، ثم قال: «فهذا

(١) التعديل والتجريح (١/٢٥٧ ـ ٢٦٠).



يدلُّ على أن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال، وتختلف بحسب ذلك، وتكون بحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض»[1].

فهذا تنبيه مفيد وكلام نفيس يدل على دراية الباجْي بعلم الرجال وتبحُّره فيه، ويكفي في الدلالة على نفاسة كلامه هذا أن الحافظ ابن حجر جعله في فصل خاص ضمن الفصول المفيدة التي قدم بها كتابه «لسان الميزان» مع بعض التصرف والتلخيص دون أن يعزو ذلك لقائله[2]، وتابعه على ذلك تلميذه السخاوي في كتابه «فتح المغيث»[3]، وقد تضمن كلام الإمام الباجي الإشارة إلى ضابط لا بد من مراعاته عند النظر في ألفاظ التجريح أو التعديل عند النقاد، فهو ضروري لمعرفة مرادهم ومقاصدهم من تلك الألفاظ؛ لا سيما عند اختلاف النقل عن الإمام الواحد، كابن معين مثلاً، فإنه كثيراً ما ينقل عنه تلاميذه أحكاماً متضاربة في الحكم على الراوي، ولا يمكن معرفة حقيقة حكمه على الراوي عند وقوع مثل ذلك الاختلاف إلا بعد إعمال عدد من الاعتبارات، منها النظر في صيغة السؤال، وتأمل الملابسات المحيطة بكل قول من تلك الأقوال والقرائن المحتفة به، يقول الإمام أبو الوليد في كتاب آخر من كتبه وهو كتاب «فرق الفقهاء» ـ حسبما نقله عنه الزركشي ـ: «إن الرجل منهم قد يسأل عن الشيخ الذي ليس بذلك في جملة الضعفاء فيقول: لا بأس به، هو صدوق، هو ثقة؛ يعني أنه ليس من هذه الطبقة، ويسأل عنه في مجلس آخر في جملة الأئمة فيقول: ذاك ضعيف، لين الحديث، عنده مناكير، ليس بمعروف، على حسب حاله، وقد كان يحيى بن معين يسأل عن رجل روى حديثاً فيضعفه، ويسأل عنه في رواية حديث آخر فيوثقه، وإنما ذلك بحسب ما يحتمله حاله من الحديث ويقبل فيه على انفراده وروايته فلا يقبل على هذا، ولا يفهمه

(١) التعديل والجريح (٢٦٢/١).
(٢) لسان الميزان (١٦/١).
(٣) فتح المغيث (١٢٧/٢ ـ ١٢٨).

إلا من عرف الصناعة وعلم أسرارها ومقاصدها، وأغراض الأئمة المجرحين والمعدلين، وليس كل أحد من الثقات يحتمل تفرده»(١).

بل ذهب ابن حجر إلى اعتبار هذا الضابط قاعدة ينبغي مراعاتها في كل راوٍ اختلف النقل عن ابن معين فيه، فقال: «وقد وثقه ـ أي أبا بلج ـ يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبّه عليها أبو الوليد الباجي في كتاب رجال البخاري»(٢).

٥ ـ يغتفر في حق الرواة المشهورين بالعلم والفضل ما لا يغتفر في حق غيرهم في حال وقوعهم في بعض أسباب الجرح:

لا يسلم أي راوٍ كان من الوقوع في الخطأ، وقد يلابس بعض الرواة المشهورين بالفضل والعلم أموراً تخلُّ بعدالتهم، وتقدح في صدقهم؛ لكن النقاد لا يسارعون إلى مؤاخذتهم بها واعتبارها سبباً في تجريحهم؛ ومأخذهم في ذلك اعتبار ما عُرِفَ عنهم من الفضل والعلم والصدق، وتغليب ذلك على ما وقعوا فيه من أمور تستدعي جرحهم، وقد أشار القاضي أبو الوليد إلى هذا الضابط فقال: «**وقد يحكم بالجرحة على الرجل بمعنى لو وجد في غيره لم يجرح به؛ لما شهر من فضله وعلمه، وأن حاله يحتمل مثل ذلك**، فقد قال علي بن المديني: كتبنا عن ابن نمير قديماً، لا يذكر الحارث بن حصيرة ولا أبا يعفور ولا حلام بن صالح، وإنما يحدث عن هؤلاء الضعفاء ثم حدث عن هؤلاء بعد، ثم قال: لو كان غير ابن نمير لكان، ولكنه صدوق»(٣).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٥٨/٣).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون ص١١٧.

(٣) التعديل والتجريح (٢٦٢/١).

فالمقياس هنا هو غلبة الصواب على الخطأ، وقد اعتبر النقاد هذا الضابط وسلكوا هذه الجادة، يقول علي بن المديني في شبابة بن سَوَّار الفزاري: «كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا ينكر من رجل سمع من رجل ألفاً وألفين أن يجيء بحديث غريب»[1]، وقال ابن حبان في ترجمة يعقوب بن حميد الكاسب: «وليس خطأ الإنسان في شيء يَهِمُ فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته»[2]، وقال الذهبي في ترجمة هشام بن حسان الأزدي: «هشام قد قفز القنطرة، واستقر توثيقه، واحتج به أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى..»[3]، وقال في ترجمة روح ابن عبادة القيسي: «قيل إن عبدالرحمن[4] تكلم فيه: وهم في إسناد حديث...وهذا تعنت، وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فوهم في إسناد، فروح لو أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه لاغتفر له ذلك أسوة نظرائه...»[5]، وقال أيضاً في ترجمة جرير بن حازم الأزدي: «اغتفرت أوهامه في سعة ما روى...»[6].

٦ ـ لا يجوز للمجرح أن يذكر عيوب الراوي لأن ذلك من باب الغيبة؛ إلا ما يتعلق برد حديثه، أو التنبيه على بدعته:

نبّه القاضي أبو الوليد إلى هذا الضابط، وأنه ينبغي للناقد مراعاته عند تجريح الرواة، فقال: «وإنما يجوز للمُجَرِّحِ أن يذكر المُجَرَّحَ بما فيه؛ مما يرد حديثه، لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يذكر

(١) تاريخ بغداد (٩/٢٩٧).
(٢) الثقات (٩/٢٨٥).
(٣) سير النبلاء (٦/٣٦٢).
(٤) يعني ابن مهدي.
(٥) سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٦).
(٦) المصدر السابق (٧/١٠٠).

ببدعته؛ لئلا يغتر به الناس حفظاً للشريعة، وذبّاً عنها، **ولا يذكر غير ذلك من عيوبه؛ لأنه من باب الغيبة.**

قال سفيان الثوري في صاحب البدعة: يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك، يعني ـ والله أعلم ـ أن يورد على وجه المسألة، أو يقال فيه ما ليس فيه، فأما أن يذكر ما فيه مما يثلم دينه على وجه التحذير منه، فليس من باب الغيبة والله أعلم»[1].

وسئل سفيان بن عيينة: يغتاب صاحب هوى؟ قال: «يذكر منه هواه، ولا يغتابه فيما سوى ذلك»[2].

والكلام في الرواة استثني من الغيبة المحرمة لما فيه من صون الشريعة، والذبّ عنها، ولذلك وجب على الناقد اعتبار هذا الضابط ومراعاته عند الحكم على الرواة، فالناقد يتكلم في الراوي بما يفي ببيان حاله، ولا ينبغي له الزيادة في تجريحه وتقريعه وذكر عيوبه بما لا تستدعيه الحاجة المذكورة، قال السخاوي: «وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض...»[3]، والتزام الناقد بهذا الضابط ومراعاته له دليل على صدقه وديانته وورعه واحتياطه.

٧ ـ لا يغتر بأخذ بعض الأئمة عن بعض الرواة المجروحين؛ لكونهم ليسوا من أهل بلد الراوي، ولم يعرفوا من حاله ما عرفه عنه أهل بلده:

قد يكون الإمام متحرياً ومتوقياً في الأخذ عن الرواة، فلا يأخذ إلا عمن ثبتت لديه عدالته، واشتهرت استقامته، وعرف بصحّة الرواية، والدقة

(١) التعديل والتجريح (١/٢٥٦).
(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٣/٥١٠).
(٣) الإعلان بالتوبيخ ص١٢٤ ـ ١٢٥.

في الضبط، ولكن هذا الميزان الدقيق سرعان ما قد يختلُّ إذا كان هذا الإمام قليل المعرفة بالراوي؛ كأن يكون من غير أهل بلده، وهذا ضابط مهم ينبغي التيقظ له عند النظر في كلام النقاد ودراسة ألفاظهم في الحكم على الرواة، وقد وردت الإشارة إليه عند الباجي حينما ترجم لسعد بن إبراهيم الزهري المدني الآنف الذكر وتعرض لمسألة أخذ غير أهل المدينة عنه مع كون أهل المدينة قد اتفقوا على ترك حديثه وعدم الأخذ عنه، فقال: «**وكان مَنْ أَخَذَ عن سعد بن إبراهيم من الأئمة من غير أهل المدينة، لم يعرفوا من حاله ما عرفه أهل بلده من قلة حفظه**، أو مما أوجب عندهم ترك حديثه من طعنه في نسب مالك على وجه يوجب ذلك، وقد أخذ مالك مع كثرة توقيه وانتقائه وعلمه عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، **وتركه أهل البصرة: أيوب وغيره، فكان القول قولهم فيه؛ لما كانوا أعلم بحاله**، وقد ترك محمد بن إسحاق وأخذ عنه شعبة، وحسّن القول فيه، **وكان القول قول مالك؛ لأنه كان من أهل بلده، وكان أعلم به**، ولا أذهب إلى أن سعد بن إبراهيم يجري مجرى محمد بن إسحاق، فإن سعد بن إبراهيم أحسن حديثاً، وأكثر توقياً، وأظهر تديناً، ومحمد بن إسحاق أوسع علماً»[1].

وقد نبّه بعض النقاد على أهمية مراعاة هذا الضابط عند النظر في حال الراوي، فإذا اختلف قول أهل بلد الراوي فيه مع قول غيرهم فقول أهل بلده أولى بالتقديم؛ لا سيما إذا كانوا على تجريحه، وغيرهم على توثيقه، روى الخطيب البغدادي بسنده عن خالد بن خداش أنه قال: سمعت حماد بن زيد يقول: «كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل، ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول»، قال: وكان يقول ـ أي حماد بن زيد ـ: «بلدي الرجل أعرف بالرجل»[2]، قال

(١) الإعلان بالتوبيخ (١٢٤٨/٣ ـ ١٢٤٩).
(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٣٣.

الخطيب: «لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريب من عدالته»[1]، وقال ابن عدي في ترجمة شبيب بن سليم: «لم يحضرني لشبيب بن سليم هذا حديثاً مسنداً فأذكره، وهو بصري، وعمرو بن علي - أي الفلاس - بصري، وأهل البلد أعلم بأهل البلد من غيرهم»[2].



(١) الكفاية في علم الرواية ص١٣٣.
(٢) الكامل (١٣٤٩/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالخيرات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من أهل المروءات.

وبعد:

فإلى هنا ألقي عصا التسيار بعد هذه الجولة الممتعة في جانب من جوانب دراسة السنة النبوية المطهرة، ألا وهو علم تجريح الرواة، فهو علم شريف يسَّر الله له من يقوم به من أهل الحفظ والحجا، فقاموا به خير قيام، وذبُّوا به عن سنة خير الأنام، وهو علم ذو أصول وقواعد محكمة، فلم يكن الكلام في الرجال من باب التشهي أو إشباع النزوات، أو إلقاء للحبل على الغارب، بل كان الدافع إليه هو التفاني في خدمة سنة المصطفى ﷺ، والحرص على نفي كل ما قد يَعْلَقُ بها من غلط، أو تَزَيُّدٍ، أو كذبٍ، فرحم الله نقاد الحديث وصيارفته على ما أسدوه من جهود في هذا الباب، كانت ولا تزال مضرب الأمثال في الدقة والنزاهة والحرص، وما هذا البحث المتواضع إلا محاولة لإبراز جانب من تلك الجهود، وهو تتبع ودراسة ما يتعلق بالأسباب والضوابط التي سار عليها المحدثون في تجريح الرواة من خلال كتاب «التعديل والتجريح» للإمام أبي الوليد الباجي.

وقد تناولت في هذا البحث جانبين مهمين في علم الجرح، الأول: وجوه وأسباب تجريح الرواة، والثاني: ضوابط تجريح الرواة، وتوصلت من خلال البحث في هذين الجانبين إلى الكشف عن أهم الأسباب التي يجرح بها النقاد من خلال ما ذكره الباجي، وبينت المعتبر من تلك الأسباب وما لا يعتبر، مدعماً كلامي بأمثلة ونماذج من كلام النقاد، كما أزحت الغموض

عن عدد من الضوابط التي حرص النقاد على مراعاتها أثناء تجريحهم للرواة، وقد تحدّث البحث عن نفسه بما لا داعي لإعادته هنا، وقد تأكد لي من خلال معايشتي لهذا البحث أهمية دراسة وجوه تجريح الرواة، والمكتبة الحديثية تفتقر إلى بحث أكاديمي يضمُّ بين دفتيه كل الوجوه المعتمدة في تجريح الرواة، مع دراستها وربطها بالجانب التطبيقي عند النقاد، وأما ما يتعلق بالجانب الآخر وهو ضوابط التجريح فأرى أن تتابع الدراسات المعنية باستخراج هذه الضوابط سواء كانت تتعلق بجانب الجرح أو بجانب التعديل أو بهما معاً من خلال كتب معينة أو من خلال تتبع مصنفات إمام معين، فإن ذلك يسهم ولا شك في إيجاد موسوعة لضوابط التعديل والتجريح عند المحدثين، وهو عمل جليل ومفيد.

ولا يفوتني أن أنوّه في هذا المقام بالدراسة الحافلة التي تقدم بها زميلنا الأستاذ محمد الثاني عمر موسى لنيل درجة الماجستير عن ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي من خلال كتابه سير أعلام النبلاء[1]، فقد أضحت مرجعاً يلوذ به كل من اقتحم غمار موضوع الجرح والتعديل، فجزاه الله خيراً على ما قدَّم، ورجاؤنا في الله كبير أن يوفقنا لخدمة سنة سيد المرسلين، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلَّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) طبعت ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكمة الصادرة ببريطانيا عام١٤٢١هـ.